

الباب الثالث : الحقوق المترتبة على الزواج

عقد الزواج كأي عقد آخر ، يترتب حقوقا والتزامات على طرفيه ، وهذه الحقوق والالتزامات هي من فعل الشرع الإسلامي ، وليس لأطراف العقد دخل فيها . فقد أمر الله سبحانه وتعالى الرجال ، بِحُسْنِ معاملة النساء . وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) . كما قال رسول الله ﷺ : " استوصوا بالنساء خيرا ... " .

كما ألزم الله تبارك وتعالى أيضا الرجال ، بالإنفاق على الزوجات وإسكانهن وكسوتهن ، وفي مقابل ذلك أمر الزوجات بطاعة أزواجهن فيما لا يفضب الله عز وجل ، فقال سبحانه وتعالى مخاطبا النساء : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وتنحصر الحقوق المترتبة على عقد الزواج في ثلاثة أنواع أساسية هي ، حقوق الزوج ، وحقوق الزوجة ، وحقوق مشتركة بين الزوجين . وسوف نتناول كل حق من هذه الحقوق في فصل مستقل ثم نتبعها بدراسة تفصيلية عن المهر لما له من أهمية خاصة في الحياة العملية .

لذلك رأينا تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول .

١ - الفصل الأول : حق الزوج .

٢ - الفصل الثاني : حقوق الزوجة .

٣ - الفصل الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين .

٤ - الفصل الرابع : المهر .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣١

الْفَضْلُ بِالْأَقْوَانِ

حقوق الزوج

حقوق الزوج على زوجته ، المترتبة على عقد الزواج ، هي ذات الوقت التزامات على الزوجة ، تتمثل فى الطاعة ، والقرار فى منزل الزوجية ، وولاية التأديب ، والقيام بشئون بيت الزوجية ورعايته .

١- الطاعة

أوجب الدين الإسلامى على الزوجة طاعة زوجها فى غير معصية ، وقد بين القرآن الكريم ذلك فى قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة " (٢) . كما روى أن امرأة قالت يا رسول الله : أنا وافدة من النساء إليك ، ثم ذكّرت ما للرجال فى الجهاد والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج ، والاعتراف بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله" . وكذلك قول رسول الله ﷺ : " إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٣) . وكذلك قول الرسول ﷺ : " لو كنت آمرا أحدا نأن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها " (٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، ص ١٧٦ .

(٣) صحيح البخارى ، الجزء السادس ، ص ١٥٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، ص ١٧٧ .

ويجب أن تكون طاعة المرأة لزوجها فيما يرضى الله سبحانه وتعالى . وليس عليها أن تطيعه في معصية أو أى شيء محرّم . لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وإذا أطاعته رغم المعصية ، فكلاهما آثم ومستحق للعقاب من الله عز وجل . أما إذا دعاها زوجها لفعل الحرام ، وعصته ولم تُقدِّم على ما أمرها به ، فأذاها ، كان لها الثواب وعليه العقاب من رب العالمين .

٢- القرار في منزل الزوجية

أوجب الشارع الإسلامى على المرأة الإقامة مع زوجها في المسكن الذى أعده لها ، متى أوفاهما عاجل صداقها ، وكانت تأمن على نفسها وما لها في هذا المسكن ، بأن يكون لانقا مجاهما ، وخاليا من سكنى الغير ، وبين جيران صالحين .

كما أوجب عليها عدم مغادرة مسكن الزوجية دون إذن من زوجها إلا للضرورة الشرعية ، كأداء الصلاة ، أو الحج مع رحم محرّم ، أو زيارة أحد الوالدين مرة كل أسبوع ، وعليها في هذه الحالة أن تخرج من بيتها محتشمة غير متعطرة ولا متزينه ، وترتدى ملابس غير مظهرة لمفاتنها ، وتلتزم العفة والاتزان فى مشيتها حتى لا تطمع فيها الذناب البشرية من أهل الفسق والفجور . ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١) . ولا يجوز لها المبيت خارج مسكن الزوجية إلا بإذن زوجها .

ويجب على المرأة أيضا ، أن تحافظ على شرفها وشرف زوجها ، وألا يدخل بيته من يكرهه . وذلك عملا بقول الرسول صلوات الله عليه : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه " .

فالمراة راعية على نفسها . وعلى بيت زوجها ، وملتزمة بالقرار به . وإذا خالفت ذلك اعتبرت ناشزا ، ويطبق عليها أحكام النشوز التى سيجئ بيانها بعد قليل .

٣- ولاية التأديب

تأديب الزوجة يشمل الوعظ ، والهجر فى المضجع ، والضرب غير المبرح ، ويلتزم الرجل باتباع هذا التسلسل ، فلا يلجأ إلى الهجر فى المضجع قبل الوعظ ، مكما لا يلجأ إلى الضرب قبل أن يستتقد الوعظ والهجر فى المضجع . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٣٣ .

فَعَطَّوْهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (١)

وإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق ، فزاد عن القدر اللازم للإصلاح بأن كان الضرب مبرحا ، أو هجرها فى المضجع مدة طويلة تتضرر منها ، فلزوجته رفع الأمر إلى القاضى بطلب التطليق على زوجها للضرر أو الهجر .

القيام بشئون البيت ورعايته

يرى البعض ، أن أعمال البيت من طهى وكنس وتنظيف ليست من مهمة الزوجة ، ولا تجبر عليها .

بينما يرى آخرون ، أن من واجب الزوجة أن تقوم بأعمال البيت بما يتفق وحالة الزوج المالية ومكانته الإجتماعية . فمن كان لديه وفرة مال ، أو كانت الزوجة مريضة ، أو متقدمة فى السن فيلتزم الزوج بإحضار خادم أو أكثر يخدم زوجته ، وتقتصر مهمتها على الإشراف وليس الخدمة . وإن لم يكن كذلك فعلى الزوجة القيام بخدمة البيت بنفسها . واستدلوا على ذلك بما هو ثابت فى الأثر من أن زوجات النبى صلوات الله عليه كن يقمن بخدمة البيت وكذا نساء أصحابه . كما ثبت أيضا ، أن السيدة فاطمة بنت رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام ذهبت إلى أبيها شاكية إليه ما تلقى فى يديها من الرحى . وما روى من أن أسماء بنت أبى بكر وهى زوجة الزبير بن العوام قالت : " كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرسا كنت أسوسها ، وأحش لها وأقوم عليها " . كما جرى العرف منذ زمن طويل على قيام المرأة بشئون منزل الزوجية ، ولم يعترض على ذلك أى من الفقهاء أو علماء الدين . كما لم تعترض الزوجات ، ولم تعرض على المحاكم أى دعوى تتضرر فيها الزوجة من عملها فى بيت الزوجية ، أو يتضرر الزوج من امتناع زوجته عن قيامها بهذه المهمة .

سفر الزوجة

من المقرر شرعا ، أن الزوج وحده هو صاحب الحق فى الإذن لزوجته بالسفر أو حتى الخروج من البيت ، فتلتزم بالقرار فى منزل الزوجية عملا بقول الله تبارك وتعالى لنساء النبى

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٢٥ .

صلوات الله عليه : ﴿ وَقَسْرَنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١). فإذا كان هذا هو أمر الله سبحانه إلى أمهات المؤمنين ، فإن غيرهن من المسلمات أولى باتباعه . ويروى أن امرأة سألت الرسول صلوات الله عليه عن حق الزوج على زوجته فقال : " حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت - أى خرجت بدون إذنه - لعنها الله وملأناكته حتى تتوب أو ترجع " .

النشوز

قال : " نشزت " المرأة بفتح الشين أو بكسرها ، أى عصت زوجها وامتنعت عن طاعته . ويتحقق النشوز بتفويت حق الزوج فى احتباس زوجته . مثل امتناعها عن الانتقال إلى مسكن الزوجية ، أو خروجها منه دون رضاه ، أو منعه من دخوله ، ويشترط فى ذلك كله ، أن يكون بغير مسوغ شرعى .

ومن الطبيعى ، أن طاعة الزوجة لزوجها من حقوق الزوج المترتبة على الزوجية . فإذا انفصمت عرى الزوجية ، فلا طاعة . ويترب على ذلك أنه لو أنذر الزوج مطلقته بالطاعة ، فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة الحكم بعدم الاعتراف بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن . إذ لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه (٢).

الأثر المترتب على النشوز

رتب القانون على النشوز بمعناه سالف البيان ، وقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن طاعة زوجها . وقد نصت على ذلك المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تقضى بأنه :

" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق ، إذا لم تعد لمزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٣٣ .

(٢) نقض جلسة ٤/٢٣/ ١٩٩٠ ، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤١ ص ١٧٢ .

ونقض جلسة ٣/١٩/ ١٩٨٥ ، الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ ص ٩٨ .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء الميعاد إذا لم تتقدم به في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الإعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

ويستفاد من المادة ١١ مكررا ثانيا سالفه الذكر ، أن المشرع الوضعي قد نظم إجراءات إنذار الطاعة ، وطريقة إعلانه ، وميعاد وطريقة الاعتراض عليه ، والجزاء المترتب على مخالفة ذلك كله . والإجراءات التي يتعين على المحكمة اتخاذها عند نظر الاعتراض . وإزاء أهمية ذلك كله في التطبيق العملي فسوف نتناولها بالبحث بشيء من التفصيل .

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا النص يسرى على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية ، سواء قبل الدخول بالزوجة أم بعده . بما لا يسوغ معه القول ، بوجود قصر نطاق سريان حكم هذا النص على الإعلان لدعوة الزوجة المدخول بها للطاعة دون غيرها . ذلك أن النص جاء عاما وصریحا في دلالته على مراد الشارع منه ، فلا محل لتقييده أو تأويله . فضلا عن ذلك ، فلا تلازم شرعا بين ما يولده عقد النكاح من حق الزوج على زوجته في الطاعة ، وبين الدخول بالزوجة استيفاءً لحق مقصود في النكاح . ولا يؤثر في صحته عدم حصوله في منزل الزوجية ، ثم إنه من المقرر في الفقه الحنفي ، أن خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن منه ، أو امتناعها عن تسليم نفسها إليه بعد طلبها ، وعدم انتقالها إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي ، سواء أكانت جاءت إليه من قبل أو لم تجئ بداءة ، عد ذلك نشوزا مسقطا لنفقتها^(١) .

ويلاحظ في هذا الصدد ، ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من أن خروج الزوجة للعمل المشروع لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية . وسوف نتناول هذا الأمر بالتفصيل عند الحديث عن نفقة الزوجية .

ودعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطلق للضرر ، لاختلاف مناهج كل منهما^(٢) . فإذا طلبت الزوجة التطلق عند نظر دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة ، فإن

(١) نقض جلسة ١٦/٢/١٩٩٣ ، الظمن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٤ ص ٦٠٩ .

(٢) نقض جلسة ٢٨/٣/١٩٨٩ ، الظمن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٠ ص ٨٨٥ .

رفض المحكمة للاعتراض لا يمنعها من نظر دعوى التطلاق^(١). إلا أن الحكم نهائيا بتطليق الزوجة يوجب على المحكمة، القضاء بعدم الاعتراد بإعلان الزوجة بالدخول في طاعة الزوج لانفصام عرى الزوجية بينهما بالطلاق^(٢).

إنذار الطاعة

أوضحنا فيما تقدم أن الزوجة ملتزمة بطاعة زوجها بالشروط سالفة البيان، فإذا لم تستجب الزوجة طواعية واختيارا لتنفيذ هذا الالتزام، وامتنعت عن طاعة زوجها دون حق، تعتبر ناشرا وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع.

وتعتبر الزوجة مُمتنعة دون حق عن طاعة زوجها، إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد أن يدعوها للدخول في طاعته بإعلان على يد محضر يعلن لشخصها أو من ينوب عنها. ويشترط في هذا الإعلان أن يكون متضمنا بيانا واضحا لمسكن الطاعة.

ومقتضى ذلك، يجب أن يتضمن الإنذار بالطاعة وصف كامل للمسكن، وعدد حجراته، وعنوانه بالتفصيل، وأسماء جيرانه من الجهات الأربع، أى أن يكون بيان المسكن كافيا بذاته لمعرفة وسهولة الاهتداء إليه. وعلة ذلك أن تكون الزوجة على بينة كاملة بهذا المسكن حتى يتسنى لها الوقوف على مدى مناسبته لحال الزوجين واستيفائه للشروط الشرعية، فتحدد موقفها منه، وأسباب وأوجه اعتراضها إن كانت تود الاعتراض على إنذار الطاعة المعلن إليها من زوجها. ويرتب على عدم بيان مسكن الطاعة الوارد في الإعلان بطلان الإنذار واعتباره كأن لم يكن.

وتقدير كفاية البيان الوارد في الإعلان أو عدم كفايته من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله^(٣).

وإنذار الطاعة ورقة من أوراق المحضرين، فيجب أن تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون المرافعات وهي:

١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها الإعلان.

٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه.

(١) نقض جلسة ١/١٦/١٩٩٠، الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤١ ص ٧٢.

(٢) نقض جلسة ٢٣/٤/١٩٩٠، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤١ ص ٧٤٤.

(٣) نقض جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٦، الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ ق.

- ٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
- ٤- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته وموطنه .
- ٥- اسم وصفة مُستلم الإعلان وتوقيعه على الأصل بالاستلام .
- ٦- توقيع المضر القائم بالإعلان على الأصل والصورة .

ويترتب على عدم ذكر البيانات السابقة في إنذار الطاعة بطلان الإنذار عملاً بالمادة ١٩ مرافعات ويراعى ما نصت عليه المادة ٢٠ من ذات القانون من عدم الحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء .

والحكم ببطلان إنذار الطاعة أو القضاء باعتباره كأن لم يكن لتخلف أحد الشروط القانونية سالفة الذكر ، لا يجوز بين الزوج وتقديم إنذار آخر مستوفياً لجميع شروطه القانونية ، ولا يقضى في هذه الحالة بعدم جواز نظر الإنذار لسابقة الفصل فيه .

إعلان إنذار الطاعة

اشترط المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على إعلان إنذار الطاعة يكون للزوجة أو من ينوب عنها دون غيرها من الأقارب أو الأصهار المقيمين معها أو أحد تابعيها . ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان .

وقد خرج المشرع بهذا النص على القواعد العامة الواردة في المادة العاشرة من قانون المرافعات . والغرض من ذلك هو التحقق من العلم اليقيني للزوجة بهذا الإنذار حتى يمكن لها الاعتراض عليه في الميعاد المقرر قانوناً إن كان لذلك وجه .

وإذا لم يجد المحضر الزوجة أو من ينوب عنها في موطنها ، أو امتنع أى منهما عن التوقيع على الإعلان ، فعلى المحضر إثبات ذلك واتباع ما تقضى به المادة ١١ مرافعات من تسليم الإنذار في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد حسب الأحوال ، ويوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً بعلم الوصول يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وعلى المحضر أن يبين ذلك كله في أصل الإعلان وصورته . وفي هذه الحالة ينتج الإنذار أثره القانوني من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه .

والإعلان بإنذار الطاعة للزوجة أو من ينوب عنها جائزا في أى مكان يوجد فيه وقت الإعلان سواء أكان موطنهما أو غيره بشرط أن يتحقق المحضر القائم بالإعلان من شخصية الزوجة أو من ينوب عنها قبل تسليم الإعلان إليه .

إعتراض الزوجة على إنذار الطاعة

أجازت الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة الإعتراض على إنذار الطاعة بدعوتها للعودة إلى منزل الزوجية . ويكون اعتراض الزوجة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفة الاعتراض على البيانات التى يجب أن تشتمل عليها أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات المشار إليها سلفا عند الحديث عن إنذار الطاعة بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات .

كما يجب على الزوجة أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها .

ويستفاد من هذا النص أن الزوجة لا تستطيع إضافة أوجه جديدة لاعتراضها على إنذار الطاعة أثناء المرافعة الشفوية ، أو فى مذكرات مكتوبة تقدم إلى المحكمة أثناء نظر الاعتراض .

وإذا لم تتضمن صحيفة الاعتراض على إنذار الطاعة أى أوجه لاعتراض الزوجة . فعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاعتراض دون حاجة للدفع به من الخصوم لتعلق ذلك بالنظام العام . وكذلك الأمر لو أضافت الزوجة أوجه اعتراض جديدة لم ترد بصحيفة اعتراضها فتقضى المحكمة بعدم قبول هذه الأوجه الجديدة ، وتحكم فى الأوجه الأخرى الواردة بصحيفة الاعتراض حسبما يتضح لها من الأوراق .

ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة

حدد المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة بثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالى لإعلان الزوجة بإنذار الطاعة . وينتهى هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه باعتباره ميعادا كاملا إلا إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء هذه العطلة عملا بالمادة ١٨ مرافعات .

ويترتب على عدم تقديم الاعتراض على إنذار الطاعة من الزوجة في الميعاد المذكور مع امتناعها عن العودة لمنزل الزوجية ، اعتبارها ناشزا وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع عملا بالفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر .

وإذا تقدمت الزوجة بالاعتراض على إنذار الطاعة بعد الميعاد المقرر قانونا ، فيجب على المحكمة في هذه الحالة القضاء بعدم قبول الاعتراض شكلا لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانونا دون حاجة إلى الدفع به من الخصوم لتعلقه بالنظام العام .

وينتج الإنذار أثره القانوني بشأن وقف نفقة الزوجة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض وليس من تاريخ الحكم بعدم قبوله شكلا . حتى لا تستفيد الزوجة من خطئها .

الاختصاص القضائي بنظر الاعتراض على إنذار الطاعة

نص المشرع في المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الاعتراض على إنذار الطاعة .

أما بالنسبة للاختصاص المحلى فينעד للمحكمة التي يقع بدانرتها موطن المدعى عليه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . ذلك أن الاعتراض على إنذار الطاعة ليس من المسائل المنصوص عليها بالمادة المذكورة والتي امتثاها المشرع من هذه القاعدة العامة .

الإجراءات التي يتعين على المحكمة اتخاذها عند نظر الاعتراض

عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، يجب على المحكمة عند نظر دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة أن تتدخل بين الزوجين لإنهاء الخلاف بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحرصا المعاشرة سواء طلب ذلك الخصوم أو لم يطلبوه . ويترتب البطلان على إغفال المحكمة عرض الصلح على الزوجين .

١ - الطاعة حق للزوج على زوجته ، بشرط أن يكون قد أوفاهما عاجل صداقها ، وأن يهين لها مسكنا شرعيا لانفا بحاله . إمتناع الزوجة عن طاعته في المسكن الذي أعده لها ، أثره اعتبارها ناشزا .

* نقض جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٢ - الطاعة من حقوق للزوج على زوجته . لا طاعة له إن هو تعمد مضارتها بالقول أو بالفعل ، أو استولى على مال لها بدون وجه حق .

* نقض جلسة ١ / ٤ / ١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٣ - الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن يصل علم المعلن إليه يقينا بتسليم صورة الإعلان إلى ذات المعلن إليه أو نائبه ، وهذا ما نصت عليه المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، والمادة العاشرة من قانون المرافعات إلا أن المشرع اكتفى بالعلم الافتراضى إذا تعذر الإعلان لشخص المراد إعلانه أو نائبه إذا سلمت صورة الإعلان لصاحب صفة في تسلمه غير المراد إعلانه - جهة الإدارة - ومن ذلك حالة توجه المحضر لسكن المعلن إليه فوجده مغلقا . وكان التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه ، فإن نص المادة ١١ مكررا ثانيا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول في طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفي أعمال القواعد العامة في قانون المرافعات وذلك إعمالا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التي أوجبت إتباع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف عند عدم وجود نص في لائحة المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . (المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) .

* نقض جلسة ١١ / ١١ / ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٤ - إجراءات دعوة الزوج وزوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل

بالزوجة أم لا . علة ذلك أنه لما كان النص عاما وصرحاً في دلالة على مراد الشارع منه ، فلا محل لتقييده أو تأويله . فضلا عن أنه لا تلازم شرعا بين ما يولده عقد النكاح الصحيح من حق الزوج على زوجته فى الطاعة عند عدم قيام المانع ، وبين الدخول الصحيح فى الزوجية استيفاء لحق مقصود بالنكاح . ولا يؤثر فى صحته عدم حصوله فى منزل الزوجية .

* نقض جلسة ١٦/٢/١٩٩٣ ، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٤ ص ٦٠٩ .

* نقض جلسة ٥/١/١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٥ - حق الزوج فى تأديب زوجته بالضرب ، لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك طريق الموعظة الحسنة والهجر فى المضاجع .

* نقض جلسة ٩/١١/١٩٧٧ ، الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٦٤٤ ، الجزء الثانى .

٦ - إعلان الزوج زوجته بالدخول فى طاعته ، يجب أن يشتمل بذاته على بيان كاف للمسكن الذى يدعوها للعودة إليه ، وذلك عملا بالمادة رقم ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ورود الإعلان ناقصا ، أو مبهما ، اعتبار الإعلان كأن لم يكن .

* نقض جلسة ٣٠/٣/١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٧ - الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته ، واعراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص والإجراءات ، مؤدى ذلك ، سريانها على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

* نقض جلسة ١٩/٥/١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٨ - إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها . وعلّة ذلك ، أنه لما كان النص عاما وصرحاً فى دلالة على مراد الشارع

منه ، فلا محل لتقييده أو تأويله . فضلا عن أنه لا تلازم شرعا بين ما يولده عقد النكاح الصحيح من حق الزوج على زوجته في الطاعة عند عدم قيام المانع ، وبين الدخول الصحيح في الزوجية استيفاء لحق مقصود بالنكاح . ولا يؤثر في صحته عدم حصوله في منزل الزوجية .

* نقض جلسة ١٦/٢/١٩٩٣ ، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٤ ص ٦٠٩ .

٩ - إنتهاء ميعاد اعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بالدخول في طاعته ، يسقط حقها في الاعتراض ، أثره ، اعتبارها ناشزا من تاريخ الإعلان ، وتوقف نفقتها .

* نقض جلسة ٣٠/٣/١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

١٠ - دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ بينما تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة ، والقرار في منزل الزوجية ، فإن الثانية تقوم على إضرار الزوج بزوجه بما لا يستطاع معه دوام العشرة . وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها ، لاختلاف المناط في الدعويين .

* نقض جلسة ١٨/٥/١٩٨٢ ، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ ص ٥٣٤ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة ٢٤/١١/١٩٧٦ ، الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٦٣٦ ، المجلد الثانى .

١١ - إقامة الزوج دعوى الطاعة ، وأخرى بإسقاط حقها فى النفقة لنشوزها ، لا يتحقق به الضرر ، لا يعد بذاته من دواعى الإضرار التى تبيح للزوجة طلب التطليق ، لأنه استغل حقا حولته له الشريعة الإسلامية .

* نقض جلسة ٢٢/٣/١٩٨٣ ، الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٤ ص ٧١٤ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة ١٤/٣/١٩٧٩ ، الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٧٩٨ ، العدد الأول .

* نقض جلسة ٣٠/٣/١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

١٢ - دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطلق لاختلاف المناط فى كل . وضم إحداهما إلى الأخرى لتيسر الفصل فيهما من المسائل التقديرية بحكمة الموضوع ، ولا رقابة فى هذا محكمة النقض .

* نقض جلسة ٢٨/٣/١٩٨٩ ، الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٠ ص ٨٥ ، الجزء الأول .

١٣ - إقامة الزوج دعوى الطاعة ، وأخرى بإسقاط حقها فى النفقة لنشوزها ، لا يتحقق به الضرر ، لا يعد بذاته من دواعى الإضرار التى تبيح للزوجة طلب التطلق ، لأنه استغل حقا خولته له الشريعة الإسلامية .

* نقض جلسة ٢٢/٣/١٩٨٣ ، الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٤ ص ٧١٤ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة ١٤/٣/١٩٧٩ ، الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٧٩٨ ، العدد الأول .

الفصل الثاني

حقوق الزوجة

يترتب على الزواج ، حقوق للزوجة على زوجها ، وهي بذاتها تعتبر التزامات على الزوج ، وتمثل هذه الحقوق فى المهر ، والنفقة ، والعدل بين الزوجات ، وعدم الإضرار بالزوجة .

أولاً - المهر

المهر ، هو المال الذى يدفعه الزوج إلى زوجته بموجب العقد عليها ، أو الدخول بها . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(١) .

والمهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج ، ولا شرطاً من شروط صحته ، أو نفاذه ، أو لزومه . لقوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٢) . بل هو أثر من آثار عقد الزواج .

ويلتزم الرجل بالمهر ، لأنه المطالب بالعمل والكسب والإنفاق ، وهو حق للزوجة ، إن شاءت أسقطته ، أو تنازلت عنه ، أو وهبت له زوجها بعد قبضه .

ثانياً - النفقة

النفقة ، هى كل ما يلزم للزوجة وتحتاج إليه من ضروريات الحياة ، مثل الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، ومصاريف العلاج ، وغير ذلك مما يقضى به الشرع أو يجرى به العرف . وسرد تفصيل ذلك فيما بعد .

ثالثاً - العدل بين الزوجات (القسم)^(٣)

إذا تعددت الزوجات ، وجب على الرجل أن يسوى بينهن فيما يقدر عليه ، مثل المبيت ،

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٦ .

(٣) القسم ، هو عدم التمييز بين الزوجات فى المبيت والنفقة وعدم تفضيل إحداهن على الأخرى .

والمؤانسة ، والمعاشرة ، والنفقة ، لا فرق في ذلك بين الجديدة والسابقة ، أو الشابة والعجوز ، أو البكر والشيب ، أو المسلمة والكتابية ، ولو كانت إحداهن ذات عذر كحيض أو نفاس ، لأن هذا العذر ، لا يمنع حق الزوجة في الائتناس بزوجها ومجالسته . أما ما لا يقدر عليه الزوج ، مثل المحبة القلبية ، فلا تجب عليه التسوية بينهما فيه . فقد قال رسول الله ﷺ : " هذا قَسَمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (١) .

كما أن مرض الزوج لا يمنع العدل بين الزوجات ، وإذا اشتد المرض فلا يستطيع معه الانتقال بين زوجاته فإن أراد أن يقيم في بيت إحداهن ، فلا يجوز له ذلك إلا إذا رضى به باقي الزوجات . ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يقسم بين زوجاته وهو مريض ولما ثقل عليه المرض استأذن زوجاته أن يمرض في بيت عائشة فأذن له (٢) .

رابعاً - عدم الإضرار بالزوجة

حث الإسلام على عدم إيذاء الزوجة بالقول أو الفعل ، فلا يُقَل لها ما يجرح أحاسيسها ، أو يخدش حياءها ، ولا يخاطبها بالغلظة والفظاظة ، ولا يُقْتَر عليها في النفقة ، ولا يُمَسِّكها كرها عنها لتفتدي نفسها بما لا يملكها بعد ذلك . لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٣) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " (٤) . ودليل ذلك أيضا أنه عندما علم رسول الله ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فقال له صلوات الله عليه : " لاتفعل ، صم وافطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا " (٥) .

(١) سبل السلام ، الجزء الثالث ، ص ١٩٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، ص ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، ص ٢٠٦ .

(٥) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، ص ١٥٢ .

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

بيننا فيما سبق ، حقوق الزوجة على زوجها ، وحقوق الزوج على زوجته ، وبقي بعض الحقوق التي تتولد عن عقد الزواج ، وهى الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وتمثل فى جل الاستمتاع : وحسن العشرة : وحُرمة المصاهرة^(١) ، والتوارث ، وثبوت النسب .

١- جل الاستمتاع

يترتب على الزواج جل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون به شرعا ، والألا يمنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعى . كالحيض أو النفاس أو المرض . فيجب على كل منهما أن يعف الآخر ، وينأى به عن الحرام ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٢) . وكذلك قول الرسول ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " .

٢- حسن العشرة

يجب على الزوجين أن يحسن كل منهما معايشة الآخر ، ويسعى كل منهما لإرضاء صاحبه ، فلا يقدم على ما لا يرضيه ، وأن يتسامح فى التعامل مع الآخر ، ويتعاون معه على البر والتقوى : ولا يتعاون على الإثم والعدوان ، وأن يحافظ كل منهما على الآخر فى حضوره وغيبته ، حتى تدوم اخبة والمودة والسكينة بينهما ، ويعيشا فى وئام وتراحم ، ويؤتى الزواج ثمرته المرجوة . فقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطبا الأزواج : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقال جل شأنه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . كما قال رسول الله ﷺ : " استوصوا بالنساء خيرا " .

(١) المصاهرة ، هى القرابة بسبب الزواج . المعجم الوسيط ص ٥٢٧

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

٢- حرمة المصاهرة

تتحقق حرمة المصاهرة بين الزوجين كأثر من آثار الزواج . فبمجرد عقد الزواج يحرم على الرجل أصول زوجته ، كما تحرم هي أيضا على أصوله . ويحرم على الرجل أيضا فروع زوجته بمجرد الدخول بها ، كما تحرم هي أيضا على فروعها . وتوجد أيضا محرمات أخرى بسبب الزواج والمصاهرة سيأتي بيانها بالتفصيل عند الحديث عن المحرمات .

٤- التوارث بين الزوجين

إذا مات أحد الزوجين بعد العقد ، ورثه الزوج الآخر ما دامت الزوجية قائمة حقيقة ، أو قائمة حكما كما في الطلاق الرجعي ، ولم يوجد مانع شرعى ، كالقتل واختلاف الدين .

٥- ثبوت النسب

ثبتت نسب الأولاد لأبويهم ، إذا رزقا بهم أثناء قيام الزوجية بموجب عقد الزواج الصحيح . فنسب الأولاد من آثار عقد الزواج الصحيح ، وقد نظمته الشريعة الإسلامية السمحاء تنظيما دقيقا حتى لا ينتسب ولد إلى غير أبيه ، لتعلق ذلك بحق الله سبحانه وتعالى ، وكذا حق الولد وأبويه .

٦- قوامة الرجال على النساء

الرجل فى الأسرة الإسلامية ، هو ربها وراعياها والمسئول عن جميع شئونها ، والملتزم بالإفناق عليها . وقد أعطاه الله من الحقوق ما يجعله رب البيت ، وقائد الأسرة . ومن حقه على زوجته طاعتها له فى شئون الزوجية إلا ما نهى الله عنه ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وللزوج درجة على زوجته ، هى الرئاسة والقوامة على شئون الأسرة ورعاية الأولاد ، والبحث عن مصدر رزقهم مما أحل الله فى الأرض . فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) .

وليس فى قوامة الرجل على زوجته أى إهدار لكرامتها ، أو تقليل لمنزلتها . بل على العكس من ذلك ، فإن قوامة الرجال على النساء ، فيه تكريم وتعزيز هن ، ورفع لشأنهن .

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٣٣ .

الفصل الرابع

المهر

المهر: ويسمى الصداق، والعطية، والنحلة، والخباء، والفرض، والأجر، والعقر، والعلائق، وهو المال الذي يدفعه الزوج إلى زوجته بموجب العقد عليها، أو الدخول بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١).

والمهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج، ولا شرطا من شروط صحته (٢)، أو نفاذه، أو لزومه. لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣). بل هو أثر من آثار عقد الزواج.

وإذا اشترط الزوج على زوجته في عقد الزواج، أن يتم بدون مهر. فيرى الأحناف، صحة العقد وبطلان الشرط، ويجب في هذه الحالة للزوجة مهر مثلها. لأن المهر كما سبق القول ليس شرطا لصحة النكاح، ولا ركنا من أركانه.

ويلتزم الرجل بالمهر، لأنه المطالب بالعمل والكسب والإنفاق، وهو حق للزوجة، إن شاءت أسقطته، أو تنازلت عنه، أو وهبته لزوجها بعد قبضه.

ويجب المهر بمجرد العقد في الزواج الصحيح، وبالدخول الحقيقي في العقد الفاسد. وحدّه الأدنى عند الحنفية عشرة دراهم، أى ما يساوى خمسة وعشرين قرشا. وفى مذهب الشافعية والحنابلة، لا حد لأقله فكل ما يصح ثمنا فى البيع يصح أن يكون مهرا فى الزواج، ويرى مالك أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها. واتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حداً أقصى. ويستحب شرعا عدم المغالاة فى المهور.

(١) سورة النساء، الآية رقم ٤.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٩/٢/٢١، الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ق، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٥٨٨.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٦.

ويصح أن يكون المهر مبلغا نقديا ، أو شيئا مثل العقار ، والمنقول ، والحلى ، والحيوانات ، وغلة أرض زراعية ، أو منفعة يمكن تقويتها بما لمعروف ، مثل سكنى الدار ، وتعليم القرآن . ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لرجل جاء يتزوج امرأة وليس معه مال للمهرها : "ملككها بما معك من القرآن" (١) . وقوله أيضا ﷺ : " تزوج ولو بخاتم من حديد " (٢) . ولا يصح أن يكون المهر شيئا محرما كالكحمر أو الخنزير ، أو منفعة لا يمكن تقويتها بالمال ، مثل ألا يتزوج الرجل على زوجته ، أو أن يطلق ضررتها ، ففي هذه الحالة يستحق لها مهر المثل .

ويتعلق بالمهر حقوق ثلاث :

- ١- حق الله تعالى . وهو وجوب المهر للمرأة بموجب عقد الزواج أو الدخول الحقيقي .
- ٢- حق الزوجة . وهو ثبوت ملكيتها للمهر ، فلها التصرف فيه كيفما شاءت ، ولا تلتزم بتجهيز نفسها منه ، وما دام المهر حقيقا ، فلها أن تبرىء زوجها منه قبل قبضه أو بعده .
- ٣- حق الأولياء . وهو ألا يكون المهر أقل من مهر المثل حتى لا يُغيروا من الغير بهذا الأمر .

أنواع المهر

المهر الذى يجب على الزوج لزوجته نوعان : هما ، المهر المسمى ، ومهر المثل .

١- المهر المسمى

المهر المسمى : هو الذى اتفق عليه بين المتعاقدين ، وسمى تسمية صحيحة فى العقد الصحيح ، أو لم يذكر فى العقد ، ولكنهما رضيا به صراحة .

٢- مهر المثل

مهر المثل ، هو مهر من مماثل الزوجة من أهل أبيها كأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت عمها . وتكون المماثلة فى سنها ، وجاهها ، وعلمها ، ومالها ، وبكارتها ، وغير ذلك من الصفات التى توضع فى الاعتبار عند الزواج .

ويجب هذا النوع من المهر فى الحالات الآتية :

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، ص ١٧٠ . وحاشية قليوبي وعميرة ، ص ١٦٠ .

(٢) صحيح البخارى ، الجزء السادس ، ص ١٣٨ .

١- إذا لم يسمى مهرا في العقد .

٢- إذا سمي مهرا . وكانت التسمية باطلة ، أى لا يصلح المسمى لأن يكون مهرا كاخمر أو الخنزير .

٣- إذا اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر . ففي هذه الحالة يصح الزواج ويجب للمرأة مهر المثل ، لأنه كما سبق القول ؛ أن المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج ، وإنما أثر من آثاره .

٤- إذا دخل الرجل بالمرأة بشبهة تسقط الحد ، كمن تزوج بامرأة ولا يعلم أنها أخته في الرضاعة . لأن الدخول يجب فيه المهر أو الحد ؛ وقد سقط الحد لوجود الشبهة ، فيجب مهر المثل حتى لو سمي مهرا في العقد . لأنه لا اعتبار للعقد في هذه الحالة .

مؤكدات المهر كله

يتأكد المهر بالدخول في العقد الفاسد . أما العقد الصحيح ، فيتأكد به المهر بإحدى ثلاث :

١- الدخول الحقيقي في العقد الصحيح . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١)

وقد فسر بعض الفقهاء كلمة "الإفضاء" بأنها الدخول ، وفسرها غيرهم بأنها الخلوة . وفسرها آخرون بأنها الدخول مع الزوجة في لحاف واحد سواء جامعها أو لم يجامعها .

٢- الخلوة الشرعية في الزواج الصحيح . وهى بمثابة الدخول الحقيقي في ثبوت المهر . وذلك لقول رسول الله ﷺ : " من كشف حمار امرأته ، ونظر إليها ، وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل " (٢) .

٣- موت أحد الزوجين سواء وقع قبل الدخول أو الخلوة أم بعدهما .

كما يجب المهر بالدخول في العقد الفاسد ، أما الخلوة في هذا العقد فلا يثبت بها شيء من المهر .

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٢١ .

(٢) الموطأ ، الجزء الخامس ، ص ٣٢٧ .. ومار السبيل في شرح الدليل ، الجزء الثاني ، ص ١٩٦ .

استحقاق نصف المهر

تستحق الزوجة نصف المهر المسمى فى العقد ، إذا طلقها زوجها قبل الدخول أو الخلوّة الصحيحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

سقوط المهر كله

يسقط المهر ، ولا يستحق منه شيئا للمرأة ، فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا أسقطته الزوجة عن زوجها ، أو أبرأته منه ، وقبله الزوج ، متى كانت أهلا لهذا التصرف . لأنها تصرفت فى كامل حقها .
- ٢ - إذا فرق القاضى بين الزوجين فى الزواج الفاسد ، وكان ذلك قبل الدخول الحقيقى ، سواء وقع قبل الخلوّة أو بعدها .
- ٣ - إذا وقع الطلاق قبل الدخول الحقيقى بسبب من قبل الزوجة ، سواء كان السبب مشروعاً ، مثل طلاقها لنفسها متى كانت العصمة فى يدها ، أو كان السبب غير مشروع ، كارتدادها عن الإسلام وإيائها العودة إليه ، أو تمكين ابن أو أب زوجها منها .
- ٤ - عند ثبوت خيار الإفاقة للرجل . بأن كان مجنوناً أو معتوها عند الزواج ، وزوجه القيم عليه ، ولكن الرجل اختار بعد إفاقة فراق زوجته قبل الدخول أو الاختلاء بها .
- ٥ - عند ثبوت خيار البلوغ للرجل . بأن كان صغيراً عند الزواج ، وزوجه الوصى أو الولى غير أبيه أو جده ، واختار بعد بلوغه فراق زوجته قبل الدخول أو الاختلاء بها .

تعجيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر كله أو بعضه ، كما يجوز تأجيله كله أو بعضه ، والأمر فى ذلك راجع إلى اتفاق الطرفين . فيلتزم الزوج بأداء ما اتفق على تعجيله وهو ما يسمى مقدم الصداق . كما يلتزم أيضاً بما اتفق على تأجيله وهو ما يطلق عليه مؤخر الصداق . والتأجيل قد يكون إلى أجل معلوم ، وقد يكون إلى أقرب الأجلين وهما الطلاق أو الوفاة . فلا يجب المؤخر من المهر إلا بحلول هذا الأجل .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٧ .

فإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين بشأن المهر ، فيطبق العرف السائد في مكان إقامة الزوجين إذا كانا يقيمان في مكان واحد . فإذا اختلف محل إقامتهما ، التزما بالعرف السائد في المكان الذي أبرم فيه عقد الزواج ، عملا بالقاعدة الفقهية : " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " .

فإذا لم يوجد عرف بشأن تعجيل المهر أو تأجيله ، وجب المهر كله للزوجة على زوجها بمجرد العقد عملا بالأصل العام .

وإذا امتنع الزوج عن أداء مقدم المهر المتفق عليه ، أو ما جرى عليه العرف ، فللزوجة أن تمنع زوجها من التمتع بها حتى يدفع الزوج لها المهر . ولا يعد ذلك نشوزا منها ، لأنه يكون امتناعا بحق شرعي^(١) .

وإذا مكّنت المرأة زوجها من التمتع بها رغم عدم أدائه مقدم صداقها ، سواء أكان ذلك بالخلوة الصحيحة أو الاستمتاع الكامل ، فقد اختلف الفقهاء بشأن حقها بعد ذلك في منع زوجها من هذا الاستمتاع وذلك على التفصيل التالي :

يرى أبو يوسف ، ومحمد من الأحناف ، أنه لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها بعد سماحها له بالاستمتاع بها بحجة عدم قبض مقدم صداقها . لأنها أسقطت حقها في ذلك برضاها ، فإذا منعت نفسها عنه بعد ذلك ، فإنه يعد نشوزا تسقط به نفقتها ، لأنه يكون امتناع بدون حق شرعي .

بينما يرى أبو حنيفة ، أنه يجوز للزوجة أن يمنع زوجها من الاستمتاع بها في هذه الحالة حتى يؤدي مقدم صداقها ، لأن إسقاط حقها في الماضي ، لا يفيد إسقاطه في المستقبل . ويعتبر ذلك الامتناع منها بمسوغ شرعي فلا تكون ناشزا وبالتالي فلا تسقط نفقتها . وهذا الرأي الأخير ، هو المعمول به في المحاكم ، باعتباره أرجح الأقوال في المذهب الحنفي عملا بالمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

أما إذا اتفق الطرفان على تأجيل المهر كله إلى أجل معين ، واشترط الزوج عند العقد الدخول بزوجه قبل حلول هذا الأجل ، فليس للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها قبل حلول الأجل المتفق عليه ، وإلا تعتبر ناشزا ، لأنها رضيت بهذا الشرط عند العقد ، فيجب عليها الوفاء به .

(١) قليوبي وعميرة ، الجزء الثالث ، ص ٢٧٧ .

أما إذا لم يشترط الزوج على زوجته عند العقد ، الدخول بها قبل حلول الأجل المتفق عليه فيما بينهما لأداء المهر كله ، فقد اختلف بشأنه الفقهاء على النحو التالي :

يرى أبو يوسف من الأحناف ، أن للزوجة الحق في منع زوجها من الاستمتاع بها حتى يجل الأجل المتفق عليه فيما بينهما ، ويؤدى الزوج لها المهر ، وحقته في ذلك أن الرجل عندما طلب تأجيل المهر كله ، قد رضى بإسقاط حقه في الاستمتاع بزوجه خلال هذا الأجل .

بينما يرى أبو حنيفة ، ومحمد من الأحناف ، وهو الرأى الراجح في المذهب الحنفى ، عدم أحقية الزوجة في منع زوجها من هذا الاستمتاع لأنها أسقطت حقتها في تعجيل المهر برضاها بتأجيله كله ، ولا يعنى ذلك إسقاط الرجل حقه في الاستمتاع بزوجه حتى يجل هذا الأجل .

الاختصاص القضائى بنظر قضايا المهر والجهاز

الاختصاص النوعى

عملا بالمادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإن الاختصاص النوعى بنظر الدعاوى المتعلقة بالمهر والجهاز وما فى حكمها يعقد للمحكمة الجزئية مهما كانت قيمة المهر ، ويكون حكمها نهائيا أى غير قابل للطعن عليه بالاستئناف ، إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهاي للقاضى الجزئى وهو خمسمائة جنيه . فإذا تجاوز المطلوب هذا النصاب كان الحكم قابلا للطعن عليه بالاستئناف .

الاختصاص المحلى

الأصل العام للاختصاص المحلى بشأن دعاوى المهر والجهاز وما فى حكمها طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ هو اختصاص المحكمة الكائن بدانترتها موطن المدعى عليه .

وخروجا على هذا الأصل العام استثنى المشرع فى المادة سالفة الذكر دعاوى المهر والجهاز وما فى حكمها إذا رفعت من الزوجة أو الوالدين أو الأولاد ، فجعل الاختصاص المحلى بنظرها إلى المحكمة الكائن بدانترتها موطن المدعى أو المدعى عليه .

وغرض المشرع من هذا الاستثناء ، هو التخفيف على هذا الفئات الضعيفة فى مثل هذه القضايا ، وعدم تكبدهن نفقات أو متاعب الانتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه إلا إذا اخترن ذلك برضاهن .

أما إذا رفعت هذه الدعاوى من الزوج أو من غير الفئات المذكورة فى المادة ١٥ سالفة البيان ، فإنها تخضع للقواعد العامة فى الاختصاص المحلى وهى موطن المدعى عليه .

المهر السرى والعلنى

قد يلجأ بعض الناس إلى الاتفاق شفاهة على مهر فيما بينهما ، ثم يعلنون أمام الناس أقل أو أكثر مما اتفقوا عليه . ويكون ذلك إما لتخفيض رسوم توثيق عقد الزواج ، أو بقصد التفاخر أمام الناس .

ففى الإمام أبو حنيفة : أن المهر هو الذى ذكر فى العلقن ، وأثبت فى العقد أمام الناس ، ولا عبرة بما اتفق عليه الطرفان شفاهة فى السر ولم يثبت فى العقد .

بينما يرى أبو يوسف من الأحناف ، أن العبرة بما ذكر فى السر بين الطرفين ، باعتبار أنه المهر الذى اتفق عليه الطرفان وارتضياه فيما بينهما .

والعمل بالمحاكم كان يجرى على رأى أبى حنيفة المتضمن أن العبرة بما أثبت فى العقد أمام الناس ، وليس بما اتفق عليه الطرفان شفاهة فى السر .

ولكن بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإنه عملاً بالقواعد العامة فى الإثبات ، فإن من يدعى خلاف الظاهر بين الطرفين أى الثابت فى عقد الزواج ، يقع عليه عبء إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها شهادة الشهود ويكون للطرف الآخر الحق فى النفى بذات الطرق . فإن أثبتته مدعيه حكيم له بمقتضاه ، وتقدم بيته على بيته الطرف الآخر . وإذا عجز عن إثباته ، حكيم بما هو ثابت بينهما فى العقد . ولا يعتبر ذلك خروجاً على القاعدة القانونية الخاصة بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة لأن مقدار المهر من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها البيعة . كما أنه لا تعارض بين ذلك وبين كون وثيقة الزواج ورقة رسمية لا يدحض ما تضمنته إلا بطريق الطعن عليها بالتزوير . لأن وثيقة الزواج وإن كانت ورقة رسمية إلا أن المهر فيها ليس من البيانات الجوهرية التى أعدت لإثباتها ، وإنما أعدت لإثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية .

وإذا وجد اتفاق بين الزوجين بشأن المهر الحقيقى وأثبت هذا الاتفاق فى ورقة عرفية مستقلة عن وثيقة الزواج الرسمية سواء أكانت معاصرة لها أم لاحقة عليها ، ولم تجحد هذه الورقة العرفية من أى من الزوجين ، فيعتد بما تضمنته دونما نظر لما هو ثابت فى وثيقة الزواج ، أما إذا جحدتها أى من الزوجين ، فيقع على الزوج الآخر عبء إثباتها . فإن أثبتتها قضى له بها ، وإن عجز عن إثباتها ، فالعبرة بما تضمنته وثيقة الزواج الرسمية من مهر .

اختلاف الزوجين بشأن الخلوة

إذا اتفق الزوجان على حدوث الخلوة قبل الطلاق ، ثبتت بينهما ، ولا تحتاج إلى دليل آخر ، ويترتب عليها جميع أحكامها الشرعية ، مثل وجوب المهر كله .

أما إذا اختلف الزوجان بشأن الخلوة ، فادعت الزوجة حدوثها ، بينما أنكرها الزوج ، فعلى الزوجة إقامة البينة على ما تدعيه ، وهو حدوث الخلوة ، فإن أقامتها ثبتت بينهما ، وترتبت عليها جميع أحكامها الشرعية ، وإن عجزت عن الإثبات ، فالقول قول الزوج بيمينه ، عملاً بالقاعدة الشرعية " البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر " .

وهو ما يسير عليه العمل بالمحاكم .

الزيادة فى المهر بعد العقد

إذا اتفق الطرفان على مهر معين ، وسمياه فى العقد ، وبعد العقد فرض الزوج على نفسه أكثر من المهر المسمى . فقد اختلف الفقهاء بشأن هذه الزيادة .

فيرى جمهور الفقهاء ، أنه إذا حدث الطلاق قبل الدخول والخلوة ، فإن المرأة تستحق نصف هذه الزيادة بالإضافة إلى نصف المسمى فى العقد . وإذا حدث الطلاق بعد الدخول أو الخلوة فتستحق الزيادة كلها بالإضافة إلى المهر المسمى فى العقد . وقد استندوا فى ذلك على أن الزيادة أصبحت جزءاً من المهر فتأخذ حكمه .

بينما يرى الأحناف ، عدم استحقاق الزوجة أى شئ من الزيادة عن المسمى فى العقد ، فتستحق نصف المسمى فى العقد ، إذا حدث الطلاق قبل الدخول أو الخلوة ، أما إذا حدث الطلاق بعدهما فتستحق المسمى فقط ، ولا شئ من الزيادة .

وسبب الاختلاف بين الفقهاء فى هذا الخصوص ، هو تفسير كل منهم لقوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾^(١) . فقد فسرها الجمهور ، على أنه نصف المسمى مطلقاً ، سواء سُمى فى العقد أم بعده . بينما فسرها الأحناف ، أنه نصف المفروض فى العقد فقط ، ولا عبرة بما زيد بعد العقد .

وهذا رأى الأخير المتضمن أن العبرة بما هو ثابت فى العقد هو ما يجرى عليه العمل بالمحاكم . مع مراعاة ما سلف بيانه بشأن المهر العلنى والسرى .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٧ .

إختلاف الزوجين فى مقدار المهر المسمى

يرى بعض الفقهاء ، أنه إذا اتفق الزوجان على حصول تسمية للمهر ، ولكنهما اختلفا فى مقدار المسمى ، وينحصر الخلاف بينهما عادة فى ادعاء الزوج أقل مما تدعيه الزوجة ، فإن أقام أحدهما بيّنة على ما يدعيه وعجز الآخر ، قضى لصاحب البيّنة لثبوت ما ادعاه ، فإن أقام كل منهما بيّنة على ما يدعيه ، قضى بيّنة من لم يشهد له الظاهر (وهو مهر المثل) . لأن البيّنة شرعت فى الأصل لإثبات خلاف الظاهر .

وقد نصت المادة ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه :

“ إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر ، فالبيّنة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم بمهر المثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما “ .

إختلاف الزوجين فى أصل التسمية

إذا اختلف الزوجان فى أصل تسمية المهر ، بأن ادعى أحدهما تسمية مهر معين ، وأنكر الآخر حصول هذه التسمية ، فعلى مدعى التسمية إثبات ما يدعيه ، فإن عجز عن الإثبات وجهت اليمين إلى المنكر ، فإن حلف ، قضى بمهر المثل لعدم إثبات التسمية ، أما إذا نكل المنكر عن الحلف ، قضى بما سماه المدعى . لأن نكول المنكر فيه دلالة على صحة الدعوى . هذا إذا كان الخلاف بين الزوجين حال حياتهما ، أو بين أحدهما وورثة الآخر .

أما إذا كان الخلاف بين ورثة كل منهما ، فإنه يقضى بالمسمى إذا ثبت بالبيّنة ، وإلا قضى بمهر المثل .

وهو ما يسير عليه العمل بالمحاكم .

الاختلاف فى قبض جزء من المهر

فى حالة اختلاف الزوجين حال حياتهما ، أو اختلاف ورثة أحدهما أو كليهما بشأن قبض جزء من المهر ، أو قبض مؤخر الصداق . بأن ادعى الزوج أو ورثته أداءه . وأنكرته الزوجة أو ورثتها . فإن كان الخلاف قبل الدخول ، كلف الزوج أو ورثته إثبات دعواهم . فإن أثبتوها قضى لهم به ، وإن عجزوا عن إثباته ، كان القول قول الزوجة أو ورثتها بيمينهم .

وإذا حصل الخلاف بعد الدخول ، فالعبرة بعرف البلد الذى حصل فيه الزواج ، لأنه يقوم مقام البيّنة . فإذا لم يوجد عرف ، فالبيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر عملاً بالقاعدة الشرعية العامة .

وهو ما يجرى عليه العمل بالمحاكم .

الاختلاف فى المقبوض

إذا أعطى الزوج زوجته قبل الدخول أو بعده نقوداً أو حلياً أو ثياباً ، دون أن يحدد وقت إعطائه أنه من المهر أو هدية ، واختلف الزوجان بشأنها ، فادعى الزوج أنه من المهر ، وادعت الزوجة أنه هدية ، فإن أقام أحدهما بيّنة على ما ادعاه حكم له به ، وإن أقام كل منهما بيّنة فتقدم بيّنة الزوجة لأن تثبت خلاف الظاهر . فإن عجز كل منهما على تقديم البيّنة ، فيرجع إلى عرف أهل البلد ، فإذا لم يوجد عرف ، فالقول قول الزوج بيمينه إلا إذا كان ما أعطاه لا يتصور أن يكون من المهر كالطعام مثلاً ، فيكون القول قول الزوجة بيمينها .

وهذا ما يعمل به فى المحاكم .

متاع منزل الزوجية

كما يلتزم الرجل شرعاً بإحضار مسكن لزوجته ، يلتزم وحده أيضاً بكل ما يلزم لهذا المسكن من أثاث وفرش وأدوات ومعدات لازمة للحياة الزوجية ، ولا يغير هذا من التزامه بالمهر باعتباره حقاً للزوجة وعطية لها دون مقابل . وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَثْوَا النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(١) . فلا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من المهر ولا من غيره ، كما لا يجبر أهلها على تجهيزها .

ولكن بعد أن زادت أعباء الزواج على الرجل ، نتيجة مغالاة بعض الناس فى التظاهر والتفاخر بشأن المهور وتجهيز منزل الزوجية ، أحجم بعض الشباب عن الزواج لعدم قدرتهم على أداء ما يطلب منهم ، مما أدى إلى ارتفاع سن الزواج لدى البنت والولد على السواء ، وقد دفع ذلك المرأة وأهلها إلى المساهمة مع الرجل فى تأثيث منزل الزوجية ، وتحمل بعض أعباء الزواج المادية إما من المهر الذى قبضته ، أو من مالها الخاص ، أو من مال أبيها أو أحد أقاربها ، وفى هذه

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٤ .

الحالة ، تكون منقولات الزوجية ملكا خالصا للزوجة ، وتودع فى مسكن الزوجية بصفة أمانة لدى الزوج ، وتسلم له على سبيل عارية الاستعمال ، وإن تلفت هذه المنقولات ضمنها الزوج .

وبعد أن خربت ذمم بعض الرجال ، أنكروا المنقولات التى أحضرتها الزوجة إلى منزل الزوجية ، مما نجم عنه إثارة العديد من المشاكل بين الزوجين ، وحتى تضمن الزوجة حقها فى المنقولات قبّل زوجها ، ظهرت الحاجة إلى كتابة قائمة منقولات يوقع عليها الزوج ، وقد سبب ذلك فى ظهور الكثير من القضايا والأنزعة بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل ، مثل اتهام الزوج بالتبديد ، ومطالبته بذات المنقولات الثابتة بالقائمة ، رغم هلاك بعضه أو استهلاكه بمرور الزمن حال قيام الزوجية .

والعمل فى المحاكم يسير على أنه ، إذا وجدت قائمة بالمنقولات موقع عليها من الزوج ، فالعبرة بما هو ثابت بها ، ويعتبر أمانة فى ذمة الزوج يلتزم برده إلى الزوجة بذاته وقت طلبها ، فإن تعذر الرد لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته ، وإلا يعتبر مبددا وغاصبا لهذه المنقولات . فإذا هلك أو استهلك جزء من هذه المنقولات نتيجة تعدى من الزوج أو تقصير منه فى حفظها ، إلتمز برده قيمته مع تعويض الزوجة عما أصابها من أضرار مادية وأدبية نتيجة هلاك منقولاتها . أما إذا كان الهلاك دون تعدى أو إهمال من الزوج كآفة سماوية أو حريق ، كان هلاكه على الزوجة ، ولا يلزم الزوج بالرد .

وفى حالة عدم تحرير قائمة منقولات بين الزوجين ، فقد كان العرف السائد فى مصر ، أن جميع المنقولات الموجودة فى منزل الزوجية ملك للزوجة ، إلا إذا أثبت الزوج أنه اشتراها من ماله الخاص أو كانت مما يصلح للرجال فقط كالملابس الرجالية والكتب المتعلقة بمهنته أو مجال عمله . ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى تقرير ما يراه فى هذا الشأن اعتمادا على ما يطمئن إليه وجدانه من أوراق الدعوى المعروضة عليه .

وبعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وقرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ أصبح واجبا على المأذون قبل توثيق عقد الزواج أن يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز هما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة ومنها الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية . فإذا وجد مثل هذا الاتفاق كان ملزما للزوجين . وعلى من يدعى عكسه ، فعليه إقامة الدليل على ما يدعيه . وإذا لم يوجد هذا الاتفاق فيمكن الرجوع إلى القواعد العامة سالفه البيان .

مبادئ محكمة النقض

١ - المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج . ولا شرطا من شروطه ، فيصح الزواج بدونه . وللزوجة الامتناع عن الدخول فى طاعة زوجها حتى تستوفى الحال من صداقها الذى اتفقا على تعجيله ، ولا تعد بهذا الامتناع ناشزا عن طاعته .

* نقض جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ ، الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٥٨٨ ، العدد الأول .
